إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/148	3561/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/24هـ، الموافق 2021/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2462/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/08هـ الموافق 2022/03/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن موكلته حاولت الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، إلا أنها لم تتمكن من ذلك، وعند مراجعة أحد فروع الشركة المدعى عليها تبين أنه قد سبق تسجيل موكلته تابعاً والاكتتاب باسمها من قبل طرف ثالث لا تربطها به علاقة تتيح له الاكتتاب باسمها. وطلب تعويض موكلته عما لحقها من أضرار ومعاقبة المتسبب في حرمانه من الاكتتاب.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3561/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره ستة عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً وثمانون هللة (16.732/80) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/27هـ، وبتاريخ 1443/05/05هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار:

من حيث الشكل: تم تقديم المذكرة في الميعاد المحدد نظاماً، فيكون الاعتراض مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع: ما حكمت به الدائرة الابتدائية محل نظر ويتعين نقضه وذلك لما يلي: لما كان من المقرر أن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، وحيث إن الدائرة الابتدائية عند إصدارها لحكمها

لم تتصور الواقعة التي أمامها التصور الكافي لإصدار الحكم وهذا فيه مخالفة للمقتضى الشرعي واهدار لبينات المصرف، بل إن إصدارها لذلك الحكم وما صاحبه من أسباب يؤكد عدم تصورها، وذلك على النحو الآتي:

1. القصور في التسبيب: جاء في تسبيب الدائرة الابتدائية في صفحتها الثامنة نكول المصرف عن الإجابة على أسئلة اللجنة وهذا غير صحيح إذ أن المصرف قام بتقديم ما طُلب منه على موقع اللجنة (مرفق صورة من النظام تثبت ذلك)، ولمقام اللجنة الاستئنافية التأكد من ذلك، الأمر الذي يؤكد مجانبة القرار للصواب.

2. الأصل عدم العزم على الاكتتاب: لم تقدم المدعية بينة على عزمها بالاكتتاب كون الأصل عدم العزم على الاكتتاب ولا يسقط هذا الأصل إلا ببينة جلية، الأمر الذي يكون معه الحكم قد وقع بدون بينة واضحة مما يجعله حري بالنقض، مما يؤكد ذلك أن حساب المدعية الشخصي غير محدث وغير مستعمل وفق إقرارها المدون في القرار الصفحة (6) السطر (19 -20)، ولأن الأصل في الإنسان عدم تملك المال، وأن من يدعي عزمه على شراء أمر أن يقدم ما يثبت تملكه لثمن ذلك الأمر.

3. ادخال طرف في الدعوى لإظهار الحقيقة: يطلب المصرف ادخال المدعو/ (أ)، وذلك لسماع ما لديه لكونه حسب السجلات الداخلية لدى الشركة المدعى عليها مسجل كزوج للمدعية، وذلك لإظهار الحقيقة استناداً إلى المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على الآتي: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة".

4. التعويض عن الضرر: حيث أن المدعية تدعي تضررها من خطأ الشركة المدعى عليها بحرمانها من الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، وحيث إن نشرة الإصدار الخاصة بالشركة اشترطت في البند (18 -1 -4) على أن يكون للمكتتب الفرد حساب بنكي لدى الجهة المستلمة وتقديم أصل وصورة الوكالة الشرعية عندما يكون الاكتتاب بالنيابة عن الغير، وحيث تبين للمصرف من واقع سير دعوى المدعي أن المدعية كانت تنوي الاكتتاب من خلال الحساب العائد لزوجها، كما لم يثبت للمصرف أن زوج المدعية يملك وكالة منها تخوله الاكتتاب باسمها وقت مراجعته للشركة المدعى عليها، ولم توجه الدائرة سؤالها للمدعية هل قامت بتوكيل زوجها بالاكتتاب من عدمه. الأمر الذي يتعذر معه اكتتاب المدعية؛ لعدم ثبوت وكالة زوجها وقت مراجعة الشركة المدعى عليها

في حينه، مما تنتفي معه العلاقة السببية بين خطأ المصرف والضرر الذي تدعي به المدعية، وعليه الأمر الذي يثبت معه عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

فلما اختل ركن الضرر بعدم ثبوته على قطعيات واضحة يقتضي معها التعويض، وإذ إن التعويض لم يشرع إلا جبراً لما يلحق بالمال من فوات أو نقصان فعلي، وحيث إن ما احتوته طلبات المدعي في لائحة دعواه لا تعدو إلا أن تكون من قبيل الإثراء الغير مشروع والواجب على المدعي اثبات ما يدعيه وإلا تحمل مخاطر العجز عن الاثبات، فضلا عن استقرار القضاء على عدم جواز التعويض عن الربح الفائت؛ لأنه أمر احتمالي والتعويض إنما يكون عن ضرر محقق غير محتمل ولا متوهم، والربح الفائت غير محقق الوقوع إنما أمر احتمالي فلا يجوز التعويض عنه، إذ أن قاعدة القضاء الشرعية أسست على أنه لا يعطى الناس بدعواهم بل (البينة على من ادعى)، ولما كان المدعي لم يقدم اثبات ما يدعيه، مما يؤكد على بطلان دعواه وسقوطها. (وأرفق ما يستدل به)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والحكم برد دعوى المدعية.

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/05/11هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: استبيح سعادة أعضاء اللجنة على عدم الرد بالصياغة القانونية، بل رداً عاماً لعدم معرفتي بالردود القانونية، وليس لدي القدرة على توكيل محامي حيث أننا مواطنين عاديين ولا نملك مبالغ طائلة طلبوها منا مكاتب المحاماة، بل نملك التوكل على الله سبحانه والقول المختصر وهو قادر على اظهار الحق وابطال الباطل وردعه.

ثانياً: جوابي على فقرة (2) من قول الشركة المدعى عليها: (الأصل عدم العزم على الاكتتاب)، الإجابة: طلبت منا لجنة الفصل كشف الحساب وتم تمكين اللجنة من ذلك، مما يثبت وجود مبلغ مكتمل للاكتتاب في (2,000) سهم، كونها لا تعرف العدد الذي سوف يخصص للفرد الواحد، وهذه بينة جلية. وعن قوله بأن الحساب غير محدث، فإنه بغض النظر عن التحديث من عدمه، المبلغ موجود في حساب زوج موكلتي (الوالدة).

ثالثاً: الاجابة على رد وكيل الشركة المدعى عليها في فقرة (3) هو أن قرار ادخال الطرف الثالث بيد سعادتكم، وكون أن موكلتي زوجة للمدعو/ (أ) حسب ما ادعى به وكيل الشركة المدعى عليها،

في اجابتي على هذه أطلب من سعادتكم التحقق من ذلك عن طريق مركز المعلومات الوطني، ومعاقبة الشركة المدعى عليها على تمكين شخصاً ليس له أي صلة قرابة مع موكلتي، ولا يوجد معه وكالة شرعية أو تفويض من البنك. وفي رده على اسئلتكم ما هي الإجراءات من صحة تبعية المدعية يقول بأن لابد من وجود دفتر المشمولين، وحيث أن الدفتر المرفق من المدعو/ (أ) لا يشمل موكلتي ولا يوجد وكالة مرفقة ولا تفويض، وهذا كله دليل على تمكين الشركة المدعى عليها للمدعو/ (أ) بدون اثبات تبعية المدعية للمدعو/ (أ)، واقر بذلك وكيل الشركة المدعى عليها في اجاباته حسب اجراءاته بالشركة المدعى عليها، وعن قوله في العدالة أين الشركة المدعى عليها عن العدالة بتمكين شخصاً آخر ليس لديه علاقة بموكلتي، وكان كل ذلك واضح لديه، وبإمكانه رفض طلب المدعو/ (أ) لعدم استكماله الإجراءات المنصوص عليها وتجنب المسائلة في ذلك.

رابعاً: الإجابة على قوله بأن المدعية لم تقدم وكالة لزوجها عند زيارة الشركة المدعى عليها، وأنا أرد بالقول كيف لزوجة توكيل زوجها وهي من تابعيه، وهذا ليس من شروط الاكتتاب بل الولي له القدرة للاكتتاب لتابعية بتقديم كرت العائلة معه، وهذا تناقض من وكيل الشركة المدعى عليها عندما رد على سؤالكم ماهي الإجراءات في طلب الاكتتاب، رد قائلاً يجب على المكتتب تقديم كرت المشمولين أو وكالة في حال لم يكن مضاف بالكرت العائلي. فلذلك لا يعتبر ركن ذو خلل مثل ما ادعى، ونحن لو لا وجود ضرر تسببت به الشركة المدعى عليها لما تقدمنا بشكوى للجنة الفصل، وأثبتنا للجنة أسباب ذلك. وهذا ردي على لائحة المصرف الاستئنافية".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف الشركة المدعى عليها شكلاً وموضوعاً، وتأييد القرار محل الاستئناف، إضافة إلى تحميل الشركة المدعى عليها مصاريف التنقل من مدينة عفيف إلى مدينة الرياض بمبلغ قدره (10,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (16,732/80) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن دعوى المدعية تتمثل في أنها حاولت الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، وعند مراجعة أحد فروع الشركة المدعى عليها تبين أنه قد سبق تسجيلها تابعاً والاكتتاب باسمها من قبل طرف ثالث، لا تربطها به أي علاقة تتيح له الاكتتاب باسمها، مما تسبب في حرمانها من الاكتتاب.

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية التي تقدم بها وكيل المدعية، لم يتبين لها أن وكيل المدعية أبرز ما يثبت تقدمها للمدعى عليها بطلب الاكتتاب محل الدعوى أثناء فترة الاكتتاب ورفض الشركة المدعى عليها لذلك الطلب، سواء بصفتها الفردية أو بصفتها تابعاً، كذلك لم يقدم ما يثبت طلب إضافتها تابعاً عند اكتشافه عدم وجودها لدى الشخص المضافة لديه. ولا يسوغ افتراض نيتها الاكتتاب لمجرد وجود خطأ في أنظمة الشركة المدعى عليها الإلكترونية أو الأنظمة المرتبطة بها، فضلاً عن أنه لم يتبين أن المدعية قدمت ما يثبت اعتراضها في حينه على عدم قدرتها على الاكتتاب لدى المصرف خلال فترة الاكتتاب، أو على عدم إضافتها لدى المكتتب الرئيس، ولا سيما أن فترة الاكتتاب في أسهم شركة (أ) كانت في الفترة ما بين 17 - 2019/11/28م، ولم تقدم المدعية أي اعتراض لدى الشركة المدعى عليها، إلى أن قامت برفع الشكوى لدى الهيئة في 2020/11/08م، أي بعد مرور سنة تقريباً على انتهاء الاكتتاب. إضافة إلى أن حساب المدعية الشخصي لدى الشركة المدعى عليها غير محدّث وغير مستعمل، بحسب إفادة وكيل المدعية نفسه، مما لا يعضد نيتها الاكتتاب في تلك الأسهم.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعية هي المكلفة بإثبات دعواها وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلباتها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3561/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعية.